Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS)
ISSN (E): 2305-9249 ISSN (P): 2305-9494
Publisher: Centre of Excellence for Scientific & Research Journalism, COES&RJ LLC.
Online Publication Date: 1st July 2020
Online Issue: Volume 9, Number 3, July 2020
https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.3.1240.1262

Weighting by what should do, and the effect of that on controlling contemporary fatwas

Asem Sameh
University of Jordan, Amman, Jordan
asem.sameh90@gmail.com
Dr. Abdul Rahman Ibrahim AlGilani
University of Jordan, Amman, Jordan

Abstract :
The research dealt with the study of the truth of the term of what must be weighted by work to advance the contradiction between the seemingly contradictory evidence and contradictory jurisprudence, and its effect on controlling contemporary fatwas.

The research focused on explaining the concept of weighting with what the work includes, which is to present the mujtahid, one of the two contradictory guides that contradict what most companions, followers, or divine scholars of the nation have done with it, and that taking into account what is required of work and weighting with it is a methodology that most of the companion's scholars - may God be pleased with them - followed The followers and the leading scholars.

It also focused on showing the fact of controlling the fatwa by taking into account what is required of it and the weighting of it, as it lies in the discipline of the collective fatwa issued by the jurisprudential councils and advisory bodies, as this fatwa issued by them will be the one that has to work in the contemporary reality, so it will prevail over others and be pronounced, and as for discipline The individual fatwa, the mufti must control the fatwa issued by him taking into account what is the work and

This work is licensed under a **Creative Commons Attribution 4.0 International License**.

weighting it, and the weighting of what he has to work has an impact on the discipline of the fatwas in the original and contemporary issues and this is achieved by weighting the evidence or the saying that work on others.

Keywords:
Contradictory evidence, Contradictory jurisprudence, Contemporary, Fatwas
Citation:
Sameh, Asem; AlGilani, Abdul Rahman Ibrahim (2020); Weighting by what should do, and the effect of that on controlling contemporary fatwas; Journal of Social Sciences (COES&RJ-JSS), Vol.9, No.3, pp:1240-1262; https://doi.org/10.25255/jss.2020.9.3.1240.1262.

الترجيح بما عليه العمل وأثره في ضبط الفتاوى المعاصرة

عاصم سامح المحتسب
أ. د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني
الجامعة الأردنية
كلية الشريعة

المقدمة

الحمد الله المنعم الكريم المنان على ما أنعم علينا بالنعم الكثيرة التي لا تعدو ولا تحصى، فنحمده تعالى على نعمة العلم النافع والعمل الصالح، وأصلى وأسلم على نبينا محمد- صلى الله عليه وسلم-.

أما بعد:

إن من المسالك التي سار عليها الأصوليون في الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرياً، الترجيح بما عليه العمل لدفع التعارض بينهما، فعند التدقيق في كتب العلماء نجد أنهم ساروا على منهجية في ترجيحهم وفتاواهم وهي مراعاة ماعليه العمل والترجيح به ويظهر ذلك عند ترجيحهم وذكرهم لدليل من الأدلة أو قول من الأقوال الفقهية المصطلحات التالية: هذا ماعليه العمل أو عليه عمل أكثر أهل العلم أو عليه عمل أهل المدينة أوهذا ماعليه جماهير العلماء وغيرها من المصطلحات التي تدل على جريان العمل بالدليل أو القول الفقهي، فكان لابد من دراسةهذه المنهجية والوقف عند حقيقتها في الترجيح وأثرها في الفتاوى المعاصرة.

إن حقيقة الترجيح بما عليه العمل يكمن في دفع التعارض بين الأدلة الصحيحة المتعارضة ظاهرياً والتي لا سبيل للجمع بينها، وكذلك دفع التعارض بين الأقوال الفقهية الاجتهادية المتعارضة، وقد جرى عمل أكثر الصحابة أو التابعين أو العلماء الربانيين في أحد الأدلة أو الأقوال الفقهية كل حسب زمانه وعصره.

وإن لهذه المنهجية أثر في ضبط الفتاوى المعاصرة سواء كانت فرية أو جماعية، ويكون ذلك بانضباط الفتوى الفردية الصادرة من المفتي بضابط مراعاة ما عليه العمل والترجيح به، فالمفتي أكثر ما يكون بحاجة إلى ما عليه العمل عندما تتعارض الأقوال الفقهية عنده وتتعدد في المسألة الواحدة ويحتاج إلى الترجيح بينها لإفتاء الناس، فيكون قد جرى العمل بينهم على واحد من هذه الأقوال الفقهية فيختار بما عليه العمل حفاظاً على وحدة المجتمع واستقراره وبعداً عن إثارة الخلافات بين الناس.

وأما مايتعلق بالفتوى الجماعية فهي صادرة عن المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء، فهذه الفتوى تكون هي التي عليها العمل في الواقع المعاصر فتنضبط الفتوى بها وترجح على غيرها.

وإن العمل بهذه المنهجية أثر في انضباط الفتاوى المعاصرة في المسائل الأصيلة التي اختلف فيها الفقهاء في العصور السابقة على أقوال اجتهادية متعددة، وتجدد الخلاف فيها في واقعنا المعاصر، والمسائل المعاصرة المستجدة والنازلة في مجالات الحياة المختلفة كالطبية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، ولم تكن في العصور السابقة وتحتاج إلى حكم شرعي.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما حقيقة الترجيح بما عليه العمل؟
2- ما أثر الترجيح بما عليه العمل في ضبط الفتاوى المعاصرة؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في الآتي:

1- تعرِّف بمفهوم ما عليه العمل وأثره في الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرياً وبين الأقوال الفقهية الاجتهادية المتعارضة.
2- تظهر دور الترجيح بما عليه العمل في ضبط الفتاوى المعاصرة، وفوائده التي تعود على الفرد والمجتمع.
3- تفيد طلاب العلم في الحرص على انضباط الفتاوى في المسائل الأصيلة والمعاصرة.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

3- بيان حقيقة الترجيح بما عليه العمل.
4- بيان أثر الترجيح بما عليه العمل في ضبط الفتاوى المعاصرة.

منهجية الدراسة:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء النصوص النبوية والأقوال الفقهية التي وقع فيها التعارض وبيان أثر الترجيح بما عليه العمل ضبط الفتاوى المعاصرة.
2. المنهج الوصفي :وذلك بتوصيف أثر الترجيح بما عليه العمل بين الأدلة المتعارضة في ضبط الفتاوى في المسائل الأصيلة والمعاصرة حيثما وردت في الدراسة.

الدراسات السابقة:

هنالك وفرة في المراجع الأصولية في موضوع الترجيح بين النصوص المتعارضة ظاهرياً، والفتوى والإفتاء، منها:

1. الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، ط2، دار الوفاء- المنصورة، 1408هـ، 1987م.
2. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط1، 1413هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
3. السوسوة، عبدالمجيد، منهج التوفيق والترجيح في مختلف الحديث، ط2 ، 1997م، دار النفائس، الاردن.
4. السوسوة، عبدالمجيد، منهج التوفيق والترجيح في مختلف الحديث، ط2 ، 1997م، دار النفائس، الاردن.
5. السوسوة، عبدالمجيد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، بحث محكم نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، المجلد: 20، العدد: 62 2005.
6. الأشقر، محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1396هـ، 1976م.

وبالرغم من أهمية هذه الدراسات وقيمتها العلمية فإنها لم تعتن بإبراز الترجيح بما عليه العمل وأثره في ضبط الفتاوى المعاصرة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتوظف هذا المنهج الأصولي.

خطة البحث:

المبحث الأول: حقيقة الترجيح بما عليه العمل.

الفرع الأول: مفهوم الترجيح لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: مفهوم ما عليه العمل لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أثر الترجيح بما عليه العمل في ضبط الفتاوى المعاصرة.

الفرع الأول: ضبط الفتوى بالترجيح بما عليه العمل وحقيقته وشواهده وفوائده.

الفرع الثاني: أثر الترجيح بما عليه العمل في ضبط الفتاوى الأصيلة والمعاصرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: حقيقة الترجيح بما عليه العمل.

إن حقيقة الترجيح بما عليه العمل تكمن في دفع التعارض بين الدليلين المتعارضين إذا تعذر على المجتهد الجمع والتوفيق بينهما من كل وجه، ولم يمكنه معرفة التاريخ حتى يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، فإنه يلجأ إلى الترجيح.

قال الشافعي:" ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه، إلا وجدنا له وجهاً يحتمل ألا يكون مختلفاً، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفت، ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلائل".[1]

وقال الغزالي: "وإن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر رجحنا وأخذنا بالأقوى".[2]

وللوصول إلى حقيقة الترجيح بما عليه العمل لابد من بيان المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الترجيح بما عليه العمل.

الفرع الأول: مفهوم الترجيح لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الترجيح لغةً:

الترجيح مأخوذ من رجح الشيء يَرْجُحُ و يَرْجَحُ بالضم والفتح وهو على معنيين[3] وهما:

1- القوة والتفضيل: جعل الشيء راجحاً؛ أي: قوياً. فيقال: أرجحته ورجحت الشيء بالتثقيل فضلته وقويته.

2- التمييل والتغليب: يقال: رجح الميزان إذا ثقلت كفته بالموزون، أي أثقله حتى مال.

ثانياً: الترجيح اصطلاحاً:. . . .

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الرسالة، ط1، (تحقيق: أحمد شاكر)، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ -1940م، ج1، ص216.

[2] الغزالي، محمد بن محمد (ت: 505هـ)، المستصفى، ط1406،1هـ، الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص376.

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج2، ص445. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ - 2008م، ج2، ص857، إبراهيم مصطفى بمساعدة فريق عمل، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1، ص329، الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، ط5، (تحقيق: يوسف الشيخ)، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ - 1999م ص118. الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، ط8، (تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ - 2005م، ص 218.

عرف علماء الأصول الترجيح بتعريفات متعددة وذلك يعود إلى خلافهم في تكيفه،[4] ولعل من أنسبها التعريف التالي: **هو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين الظنيين لقوة فيه على الآخر ليعمل به**.[5]

توضيح قيود التعريف:

1- تقديم المجتهد: أي أن الذي يقوم بالترجيح لدفع التعارض بين الأدلة المتعارضة هو المجتهد فخرج غير المجتهد فلا يعتد بقوله.

2- أحد الدليلين المتعارضين الظنيين:

- قيد (الدليلين): المقصود هو أن الترجيح يكون بين الأدلة ولقد قسم العلماء الدليل إلى قسمين: الأول: الدليل نقلي: وسنده الكتاب والسنة والإجماع. والثاني: الدليل الاجتهادي: وسنده القياس والاستدلال.

قال الآمدي: "فالتعارض إما أن يكون بين منقولين أو معقولين أو منقول ومعقول"[6]

- قيد (المتعارضين): المقصود هو بأن يكون الترجيح في الأدلة المتساوية في قوتها وحجيتها، فقدم أحد الدليلين منهما لوجود قوة في الآخر جعلته يتقدم عليه.
- وقيد (الظنيين) بيان أن الترجيح يكون بين الأدلة الظنية في ثبوتها أو دلالتها، ولا يكون بين الأدلة القطعية أوبين دليل قطعي ودليل ظني؛ لعدم وجود التعارض بينهما.

3- لقوة فيه: بهذا القيد بيان لسبب الترجيح بين الأدلة المتعارضة وهي القوة الزائدة في الدليل الراجح سواء كانت وصف قائم بالدليل كالقوة التي في سنده أو في متنه أو في مدلوله أو القوة الخارجة عنه كموافقة أحد الدليلين لدليل آخر أو أن يكون أحدهما قد عمل بمقتضاه أكثر علماء المدينة أو الأئمة الأربعة أو بعض الأمة بخلاف الآخر، وغيرها من المرجحات الخارجية.

قال الآمدي: "التعارض الواقع بين منقولين، والترجيح بينهما: منه ما يعود إلى السند، ومنه ما يعود إلى المتن، ومنه ما يعود إلى المدلول، ومنه ما يعود إلى أمر من خارج".[7]

4- ليعمل به: قيد يفيد أن الغاية والثمرة من تقديم الدليل هو تطبيقه، وإنه يجب العمل بالدليل الراجح وترك المرجوح، ودل على ذلك إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين، وهذا ما اتفق عليه علماء الأصول في المذاهب الأربعة.[8]

---

[4] الحفناوي، محمد إبراهيم، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، ط2، دار الوفاء، المنصورة، 1408هـ - 1987م، ص279.

[5] هذا التعريف استفدته من التعريفات الآخرى كما عند الحفناوي، ولكن ذكرت فيه بدل الطريقين الدليلين الظنيين؛ لأنه أوضح في المعنى وأدق في حصر الترجيح في الأدلة الظنية. المصدر نفسه، ص282.

[6] الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد(ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ج4، ص242.

[7] الآمدي، الأحكام، ج4، ص242.

[8] السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ج2، ص14.الرازي، محمد بن عمر (ت:606هـ)، المحصول من علم الأصول، ط3، (تحقيق د. طه جابر العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت،1418هـ - 1997م، ج6، ص40. البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص77. القرافي، شهاب الدين أحمد (ت 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ - 1995م، ج9، ص3849. الآمدي، الاحكام، ج4، ص240. المرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، (تحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح)، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ - 2000م، ج7، ص3646. الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م، ج2، ص259.

الفرع الثاني: مفهوم ما عليه العمل لغةً واصطلاحاً.

أولاً: ما عليه العمل لغةً:

العمل في اللغة: يقال: عَمِل الرجل عملاً: فعل فعلاً عن قصد، كممارسة نشاط أو بذل جُهد من أجل الحُصول على منفعة أو للوصول إلى نتيجة مجدية.[9]

ولتجلية المصطلح فإنه مصطلح مركب يتكون من ثلاث كلمات: (ما) الموصولة بمعنى الذي،[10] و(عليه) وهي ظرفية[11] تفيد الاستقرار على أمر ما، و(العمل): أي الفعل.

من خلال ذلك يمكننا أن نعرف مصطلح ما عليه العمل لغةً بأنه: الذي استقر عليه الفعل.

وبالمثال يتضح المعنى: نقول: مقدار الصاع عند الناس ثلاثة كيلوغرام هذا ما عليه عملهم.

أي: الذي استقر عليه عمل الناس في التعامل فما بينهم في البيع والشراء في الموزونات أن مقدار الصاع هو ثلاثة كيلوغرام.

ثانياً: ما عليه العمل اصطلاحاً.

إن مصطلح ما عليه العمل من المصطلحات التي لم تحظ بالتعريف بتعريف محدد في كتب أهل العلم عند الأصوليين والفقهاء، وإن كانوا قد ذكروا بعض المصطلحات التي قد تتقاطع معه أو قد تقترب منه لكنه أخص منه، كعمل أهل المدينة الذي يمكننا الاستفادة منه في اشتقاق معنى عام لمصطلح ما عليه العمل، وبالتأمل فما ذهب اليه العلماء لبيان مفهوم عمل أهل المدينة وفي استعمالهم لمصطلح ما عليه العمل يمكننا تعريف ما عليه العمل بأنه:

ما واظب على فعله أكثر الصحابة أو أتباعهم من العلماء الربانيين[12] من جهة النقل أو الاجتهاد.

شرح التعريف:

يرتكز مصطلح ما عليه العمل على جملة من العناصر التي عبرت عنها ألفاظ التعريف وكلماته وأعرضها على النحو التالي:

أولاً: الجهة التي يصدر عنها العمل بالحكم الشرعي:

والمقصود بها العاملون الذين يطبقون الحكم الشرعي، ولتحديد الجهة التي يصدر عنها العمل بالحكم الشرعي لابد من النظر للمرحلة الزمنية لذلك العمل منذ عهد الصحابة إلى يومنا الحاضر، وعلى هذا فأن لكل مرحلة زمنية مجتهدين يعملون بالأحكام الشرعية التي أصلها العمل سواء كان سندها نقلاً أو اجتهاداً، ويتبعهم أتباعهم على العمل بها، فإن هذه الأحكام الشرعية تكون هي التي عليها العمل في زمانهم وعصرهم.

وبناءً على أن لكل مرحلة زمنية علماءها ومجتهدوها، فإن الأحكام الشرعية التي عليها العمل تمر بالمراحل التالية:

---

[9] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص155، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج2، ص628، أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988م، ص262، مادة عمل.

[10] المرادي، حسن بن قاسم (ت: 749هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، ط1، (تحقيق: د. فخر الدين قباوة - محمد فاضل)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1413هـ - 1992م، ص336. سعد، محمود، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، منتدى سور الأزبكية، 1988م، ص438.

[11] المرادي، الجنى الداني، ص477، سعد، حروف المعاني، ص295.

[12] الرباني: قال مجاهد: هو " الجامعُ إلى العلم والفقه، البصرَ بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دُنياهم ودينهم. الطبري، محمد بن جرير (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسال ة1420، هـ - 2000 م، ج6، ص544.

1- مرحلة عامة: تشمل جميع المراحل الزمنية من عهد الصحابة إلى يومنا الحاضر، ومعنى ذلك الاستمرار بالعمل بالإحكام الشرعية فتنتقل جيلاً من بعد جيل فيتوارثون العمل بها بالإتباع.

مثال ذلك: التكبيرات في صلاة الجنازة فقد ورد عنه- عليه الصلاة والسلام- أنه كبر أربع وفي رواية خمس وفي أخرى تسع تكبيرات ولكن العمل عليه من عهد الصحابة وفي زمن التابعين وزمن من بعدهم إلى يومنا هذا التكبير أربع تكبيرات.

2- مرحلة خاصة: تشمل المرحلة الزمنية لعصر من العصور ولبلد من البلاد أو لأهل مذهب من المذاهب الفقهية، فلكل مرحلة الزمنية ما يخصها من أحكام شرعية سواء كان سندها نقلاً أو اجتهاداً عمل بها أكثر مجتهدوها وعلماؤها وتبعوا في ذلك فأصبحت هذه الأحكام هي التي عليها العمل والفتوى والقضاء.

كالعمل برأي اجتهادي عمل به الأكثرية من المجتهدين في ذلك الزمن أو كالعمل بالقوانين الشرعية كما في قانون الأحوال الشخصية أو كعمل أهل المذاهب الفقهية بما عليه الفتوى.

مثال ذلك: العمل في عصرنا بإباحة زراعة الأعضاء وفق ضوابطها الشرعية وهذه المسالة لم تكن في عصر الصحابة- رضي الله عنهم- ولا التابعين ولا من جاء بعدهم، ولكن العمل عليها في عصرنا عند الأكثرية.

ويدل على ما ذهبنا اليه هو استعمال مصطلح ما عليه العمل على حسب ما قرره الأصوليون[13] في الترجيح بين الدليلين المتعارضة سواء كان نقلاً أو اجتهاداً.

قول الشيرازي عندما تحدث عن الترجيح بين الخبرين: "أن يكون أحد الخبرين عمل به الأئمة فهو أولى؛ لأن عملهم به يدل على أنه آخر الأمرين وأولاهما، وهكذا إذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين فهو أولى؛ لأن عملهم به يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وورثوه".[14]

وقال السيناوني: (وكذا يقدم الخبر الموافق مرسلاً أو صحابياً أو أهل المدينة أو الأكثر من العلماء على ما لم يوافق واحداً مما ذكر في الأصح لقوة الظن في الموافق).[15]

هذه الأقوال وغيرها من العلماء تبين أهمية مصطلح ما عليه العمل بالأحكام الشرعية، وإن منه ما ينقل ويوورث عبر الأزمنة ومنه ما يخص مرحلة زمنية معينة عليه عمل أكثر علماؤها.

ثانياً: مواظبة الأكثرية على العمل بالحكم الشرعي:

المُواظَبة: وهي المداومة على الشيء وملازمته مع عدم تخلل الترك[16]، والأكثرية: من الكَثْرَةُ أي نماء العدد، يقال: كثرة الناس على هذا الأمر، أي: معظمهم، أو أغلبيتهم.[17]

فالمقصود بمواظبة الأكثرية: أي تتابع العمل واستمراره الدائم وعدم إنقطاعه من الأكثرية المطبقة للحكم الشرعي من الصحابة أو أتباعهم من التابعين أو العلماء الربانيين.

---

[13] الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية - 1424هـ-2003م، ص85.

[14] الشيرازي، اللمع ، ص85.

[15] السيناوني، حسن بن عمر (ت: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك، ط1، مطبعة النهضة، تونس، 1928م، ج3، ص76.

[16] الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، ص4، ص348. قلعجي، محمد رواس وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، 1408هـ - 1988م، ص468.

[17] الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، كتاب العين، (تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص348. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1909.

قال الشاطبي: " كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثرياً؛ فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم"[18]

ثالثاً: الإتِّبَاع في العمل بالحكم الشرعي:

الإتِّبَاع: بكسر التاء المشددة من اتَّبَع، المشي خلف آخر وفي إثره[19]، والأصل فيه أَن يقفو المتَّبِع أثر المتَّبَع بالسعي فِي طَرِيقه والإتيان بمثل ما أتى به[20]، وبالتدقيق في معنى الإتباع عند الأصوليين: فهو سلوك التابع سبيل المتبوع مع معرفة دليله وكيفية أخذه للحكم من ذلك الدليل[21] والعمل به. ويقابله التقليد: الذي هو العمل بقول الغير من غير معرفة دليله. [22]

فكل من اتبعت قوله من غير دليل يوجب ذلك فأنت مقلده، وكل من اتبعت قوله فأوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والإتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع. [23]

وقد أوجب الله إتباع سبيل المؤمنين في كل عصر من العصور، فقال تعالى: {وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ} [لقمان: 15]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ}[التوبة: 100] ونهى عن الخروج عن سبيلهم فقال تعالى:{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً} [النساء:115].[24]

قال الشوكاني: "ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان إتباع غير سبيل المؤمنين مباحًا، لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن: متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة"[25]

فحقيقة الإتباع في العمل بالحكم الشرعي سواء كان سنده نقلاً أو اجتهاداً هي سلوك التابع في عمله بالحكم الشرعي سبيل المتبوع مع معرفة دليله، فإذا كثر المتبعين للحكم الشرعي يصبح هو الذي عليه العمل في ذلك العصر وهو المقدم عندهم على غيره من الأدلة، سواء كان في عصر الصحابة أو التابعين أومن تبعهم إلى عصرنا الحاضر، ومن خلال الإتباع ينتقل الحكم الشرعي الذي واظب على فعله الأكثرية جيل من بعد جيل.

---

[18] الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)، الموافقات ، ط1، (تحقيق: مشهور بن حسن)، دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م، ج3، ص252.

[19] قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص40.

[20] الجوزي، عبد الرحمن بن علي(ت: 597هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ط1، (تحقيق: محمد عبد الكريم)، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1404هـ - 1984م، ص85.

[21] الصنهاجي، عبد الحميد محمد (ت: 1359هـ)، مبادئ الأصول، ط2، (تحقيق: د. عمار الطالبي)، الشركة الوطنية للكتاب، 1988م، ص51.

[22] السنيكي، زكريا بن محمد (ت: 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص158.

[23] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، ط1، (تحقيق: أبي الأشبال الزهيري) ، دار ابن الجوزي، السعودية، 1414هـ - 1994م، ج2، ص992.

[24] الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت:749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، دار المدني، السعودية، 1406هـ - 1986م، ج1، ص537. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص87. السبكي، علي بن عبد الكافي (ت:756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية- بيروت، 1416هـ - 1995م. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1420هـ- 1999م، ص383-384. الخطيب، أحمد بن علي (ت: 463هـ)، الفقيه والمتفقه، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ، ج1، ص398.

[25] الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص198.

وعلى هذه فإن ما عليه العمل لا يكون إلا بتباع التابع عن المتبوع واللاحق عن السابق والأجيال عن الأجيال، وهكذا، ويؤكد ذلك فعل الصحابي أبو الدرداء- رضي الله عنه- حيث يؤكد لنا هذه المنهجية عندما كان يُسأل فيقال: أنه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال. فيقول: وأنا قد سمعته ولكني أدركت العمل على غير ذلك.[26]

وكذلك ما كان يفعله الخليفة عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه، وإن كان مخرجه من ثقة.[27]

قال ابن رجب: " فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث؛ فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم، فأما ما اتفق السَّلف عَلَى تركه، فلا يجور العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا عَلَى علم أنَّه لا بعمل به".[28]

رابعاً: مستند العمل بالحكم الشرعي:

وعند التدقيق في استعمال علماء الأصول لمصطلح ما عليه العمل، فإننا نجد أنه ينطلق من الأحكام الشرعية التي أصلها العمل[29]ومستندها يعود إلى الدليل النقلي أو الدليل الاجتهادي وعلى هذا فأن العمل بالحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

1- العمل النقلي: هو العمل المستمر المتصل من الأكثرية بالأحكام الشرعية التي سندها السنة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم-.
2- العمل الاجتهادي: هو العمل المستمر المتصل من الأكثرية بالأحكام الشرعية التي سندها القياس أو الاستدلال.

ولتأكيد ما ذهبنا إليه في بيان المقصود بالعمل النقلي أو الاجتهادي الأمثلة التالي:

- ما كان سنده النقل: العمل برواية تكبيرات صلاة العيد التي ورد فيها سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية فقد عمل بها الأكثرية من الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم إلى عصرنا الحالي، مع وجود روايات أخرى العمل بها قليل.
- ما كان سنده الاجتهاد: العمل بالرأي الاجتهادي في تضمين الصناع بأنه يضمن فقد عمل به الأكثرية من الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم إلى عصرنا الحالي مع وجود رأي فقهي آخر ليس مع جواز تضمين الصناع.

ومما يعزز ذلك من أقوال أهل العلم قول الشاطبي: " ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة- رضي الله عنهم-، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم؛ فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر، وتضمين الصنَّاع، وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك."[30]

نخلص مما سبق إن "مصطلح ما عليه العمل" يقوم على العناصر التالية:

1- **الجهة التي يصدر عنها:** هم العاملون الذين يطبقون الأحكام الشرعية في مرحلة زمنية معينة ابتداء من عهد الصحابة إلى عصرنا الحاضر.

---

[26] عياض، عياض بن موسى(ت: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط1، ج8،(تحقيق: ابن تاويت الطنجي ورفاقه)، مطبعة فضالة، المغرب, 1983م، ج1، ص46.

[27] المصدر نفسة، ج1، ص46.

[28] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد(ت: 795هـ)، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، ط1، ج4،(تحقيق: طلعت الحلواني)، الفاروق الحديثة، 1425هـ - 2004م، ج3، ص17.

[29] ابن قيم، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط2، (تحقيق: مشهور بن حسن)، دار ابن الجوزي ، المملكة السعودية، 1423هـ، ج1، ص178.

[30] الشاطبي، الموافقات، ج4، ص290-292.

2- **مواظبة الأكثرية:** وهي استمرار عمل الأكثرية بالأحكام الشرعية واستقرارهم عليها، وهذا فيه دلالة على اتفاقهم عليها.
3- **الإتباع في العمل:** هو سلوك التابع سبيل المتبوع في العمل بالإحكام الشرعية مع معرفة دليله.
4- **مستنده:** هو الأحكام الشرعية التي أصلها عمل سواء كان سنده نقلاً أو اجتهاداً.

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نعرف مصطلح الترجيح بما عليه العمل بأنه: **تقديم المجتهد أحد الدليلين الظنيين المتعارضين بما عمل به أكثر الصحابة أو التابعين أو علماء الأمة الربانيين ليُعمل به.**

المطلب الثاني: أثر الترجيح بما عليه العمل في ضبط الفتاوى المعاصرة.

إن منهجية مراعاة ما عيه العمل بالأحكام الشرعية والترجيح به عند تعارض الأدلة والأقوال الفقهية، ظهرت في فقه وفتاوى واجتهادات الصحابة- رضي الله عنهم- والتابعين والعلماء الربانيين، وهذا يدل على حرصهم على إتباع الكتاب والسنة وتحقيق الحق ونصرة أهله، وإدراكهم أن لها آثار إيجابية تعود على الفرد والمجتمع.

ومن آثار هذه المنهجية أن لها دور في ضبط الفتاوى المعاصرة سواء كانت فردية منها أو جماعية، فيتحقق بذلك أصل عظيم في شريعتنا وهو الإعتصام بالجماعة والألفة وعدم التفرق والاختلاف.

وقد أشار الى ذلك عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- بإتباع سنن ولاة الأمر من علماء الصحابة ومن تبعهم، بما استقر عليه عملهم بالتمسك به فقال: (سن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها, ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاة الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا).[31]

ومن الآثار أيضاً التي تحث على ضبط الفتوى بما استقر عليه عمل العلماء، فعن أبي نضرة قال:(قدم أبو سلمة وهو ابن عبد الرحمن فنزل دار أبي بشير , فأتيت الحسن , فقلت: إن أبا سلمة قدم وهو قاضي المدينة وفقيهها , انطلق بنا إليه , فأتيناه , فلما رأى الحسن , قال: من أنت؟ قال: أنا الحسن بن أبي الحسن , قال: " ما كان بهذا المصر أحد أحب إلي أن ألقاه منك , وذلك أنه بلغني أنك تفتي الناس , فاتق الله يا حسن , وأفت الناس بما أقول لك: أفتهم بشيء من القرآن قد علمته , أو سنة ماضية قد سنها الصالحون والخلفاء , وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقه).[32]

وقال أحمد بن حنبل: (ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم وإلا فلا يفتي).[33]

وسأبين أثر مراعاة هذه المنهجية في ضبط الفتاوى المعاصرة، وأثرها على واقعنا المعاصر عن طريق المباحث التالية:

المبحث الأول: ضبط الفتوى بالترجيح بما عليه العمل وحقيقته وشواهده وفوائده .

إن للفتوى في الإسلام منزلة رفيعة، وشرفاً عظيماً ومنصباً عالياً، وأهمية عظمى، استمدت ذلك من أخبار الله تعالى عن نفسه بتولي منصب الإفتاء[34] كما في قوله تعالى:{يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ} [سورة النساء: 176] وفي قوله

---

[31] الآجري، محمد بن الحسين (ت: 360هـ)، الشريعة، ط2، (تحقيق: د. عبد الله الدميجي)، دار الوطن- الرياض، 1420 هـ - 1999م، ج1، ص408.

[32] الخطيب، الفقيه والمتفقه، ج2، ص345.
[33] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص84.
[34] المصدر نفسه، ج2، ص17.

تعالى:{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ}[سورة النساء: 127].

وكذلك بتولي النبي- صلى الله عليه وسلم- هذا المنصب في حياته فقد كان مفتي الأمة يسأل ويجيب المسلمين عن أسئلتهم، ويبين الخير من الشر والصالح من الفاسد والحلال من الحرام.

وسار على نهجه الصحابة- رضي الله عنه- ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ولا يزال من يتولى هذا المنصب الرفيع من أعلى الله تعالى شأنه ورفع قدره بالعلم، واختاره لكي ينير للناس دربهم ويقودهم إلى بر السلامة.

وقد عرّف العلماء الفتوى بتعريفات عديدة سأذكر أشهرها ثم أذكر تعريف جامع لها، عرفوها بأنها: " تبين الحكم الشرعي للسائل عنه بلا إلزام "[35] ، ومما عرفت فيه قولهم بأنها: " إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[36]، وقالوا هي:" بيان حكم المسألة"[37]، وقالوا هي:

الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"[38]

وممكن أن نخرج بتعريف جامع لها هي: بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه أو في أمر نازل بوجه غير ملزم.

ولأهمية أمر الفتوى وإتقانها وإحكامها وخطورتها وحاجة الناس إليها وضع العلماء لها ضوابط، والضابط في الاصطلاح الفقهي استعمله العلماء في عدة معان[39]، وأقرب هذه المعاني بما يناسب موضوعنا في بيان المقصود بمصطلح (ضبط الفتوى) هي الضوابط التي يقصد بها الشروط اللازمة لكمال الشيء وإتقانه وإحكامه.[40]

فيتبين لنا أن المقصود بضبط الفتوى هو: الشروط التي يجب مراعاتها عند بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه أو في أمر نازل بوجه غير ملزم.

وقد تناولت كتب أصول الفقه الإسلامية الحديث حول الفتوى وأركانها وشروطها وآدابها وأحكامها وضوابطها- وغير ذلك من الأمور- بالتفصيل، ولن أخوض في هذا الفصل في الحديث عنها؛ لأنها ليست محل بحثي ولا دراستي، وإنما سأتناول جزئية خاصة وهي أهمية مراعاة ما عليه العمل والترجيح به كضابط من ضوابط الإفتاء، فإن له أثر في ضبط الفتاوى المعاصرة سواء كانت الفتوى فردية أوجماعية، وسأبين ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقيقة انضباط الفتوى بالترجيح بما عليه العمل.

إن مهمة المفتى عظيمة القدر وخطيرة الشأن؛ لأنه ينقل شرع الله تعالى وأحكامه للناس أو يجتهد لبيان حكم الله في مسألة سئل عنها أو نازلة نزلت في مجتمعه، وذلك بما أنعم الله

---

[35] الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت: 1243هـ)، طالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي1415هـ - 1994 ، ج ٦، ص٤53.

[36] القرافي، شهاب الدين أحمد (ت:684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت،ج٤، ص3٥

[37] الجرجاني، علي بن محمد(ت: 816هـ)، التعريفات، ط1، (تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء) دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ -1983م، ص32.

[38] الأشقر، محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1396هـ-1976م ، ص9.

[39] شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط2، دار النفائس، الأردن، 1428هـ-2007م، ص٢١

[40] المصدرنفسه، ص2٢, السوسوة، عبدالمجيد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، بحث محكم نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت، المجلد: 20، العدد: 62 2005، ص10.

تعالى عليه بالعلم والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنة الصحيحة؛ لذلك وصفه العلماء بأنه موقع عن الله تعالى.[41]

قال ابن القيم في وصفه للمفتى بأنه موقع عن الله تعالى:" وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ "[42]

وقال الشاطبي:" أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول: يكون فيه مبلغاً، والثاني: يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها؛ فقد قام مقام الشارع أيضا في هذا المعنى"[43]

لذلك كان للمفتى أثر كبير في انضباط الفتوى الفردية الصادرة عنه وذلك بضبطها بالضوابط التي قررها العلماء في هذا الباب ومنها ضابط مراعاة ماعليه العمل والترجيح به، والفتوى الفردية هي الاجتهادات الصادرة من أفراد الفقهاء، وهي حق لكل من هو أهل لها، وضبط هذه الاجتهادات بمراعاة ماعليه العمل والترجيح به له أثر في كثير من المسائل المعاصرة.

فالمفتي أكثر ما يكون بحاجة إلى ما عليه العمل عندما تتعارض الأقوال الفقهية عنده وتتعدد في المسألة الواحدة ويحتاج إلى الترجيح بينها لإفتاء الناس، فيكون قد جرى العمل بينهم على واحد من هذه الأقوال الفقهية فيختار بما عليه العمل حفاظاً على وحدة المجتمع واستقراره وبعداً عن إثارة الخلافات بين الناس.

وللفتوى الجماعية أثر في انضباط الفتاوى المعاصرة وخاصة في المسائل العصرية من الحوادث والنوازل والمستجدات، وحقيقة هذه الفتوى أنها اجتهادات جماعية من العلماء الربانيين استقر اجتهادهم على العمل بحكم شرعي بعد تشاور فيما بينهم، متبعين في ذلك منهج النبي- صلى الله عليه وسلم- القائم على مبدأ الشورى، والذي سار عليه الصحابة – رضي الله عنهم- والتابعين والعلماء الربانين.[44]

قال الجويني: (أن أصحاب المصطفى - صلى الله عليه وسلم ، ورضي عنهم - استفتحوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيها متعلقاً، راجعوا سنن المصطفى-عليه السلام- فإن لم يجدوا فيها شفاء، اشتوروا، واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم، إلى انقراض عصرهم، ثم استن من بعدهم بسنتهم).[45]

---

[41] النووي، محيي الدين يحيى (ت: 676هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ط1، (تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي)، دار الفكر - دمشق، 1408هـ ، ص14.

[42] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص17.

[43] الشاطبي، الموافقات، ج5، ص256-255.

[44] خلاف، عبد الوهاب (ت: 1375هـ)، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم- كويت، ص11-41. الحجوي، محمد بن الحسن (ت: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1416هـ- 1995م، ج1، ص321.

[45] الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ط2، (تحقيق: عبد العظيم الديب)، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ، ص 431.

وقد عرف بعض العلماء المعاصرين هذا الاجتهاد الجماعي بتعريفات عدة، ولعل أقرب التعريفات إلى بيان حقيقته هي: (استفراغ أغلب الفقهاء الجهد؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً، أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور)[46]

ويتمثل الاجتهاد الجماعي في واقعنا المعاصر من خلال المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ورابطة العلماء والمؤتمرات والجمعيات والمراكز التي تعتني بالبحث العلمي.

لذلك كانت الفتاوى الصادرة من قبل هذه المؤسسات الفقهية أثر في انضباط الفتاوى المعاصرة؛ فكثيراً من المسائل المعاصرة هي معقدة وللوصول إلى معرفة حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء والقائمين على ذلك؛ فيرجع إليها أهل العلم وطلبته والمفتين عند بيان الحكم الشرعي للناس؛ لأن قولهم يكون هو الذي عليه العمل في واقعنا المعاصر، ويتحقق ذلك الانضباط بتقديم رأيهم الفقهي في المسائل المعاصره وترجيحه على الأقوال الأخرى عند تعارض الأقوال في المسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء قديماً وتجدد الاختلاف فيها حديثاً.

المطلب الثاني: الشواهد على ضبط الفتوى بالترجيح بما عليه العمل.

إن مما يعزز ويؤكد لنا أن مراعاة منهجية ما عليه العمل والترجيح به له أثر في ضبط الفتوى، الشواهد الدلة على ذلك من فعل الرسول- صلى الله عليه وسلم- والصحابة- رضي الله عنهم-، سأعرضها على الوجه التالي:

أولاً: فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- في تركه - صلى الله عليه وسلم- الكعبة على ما كان عليه عمل أهل مكة في بناءها، رغم رغبته في بنائها على القواعد التي بناها عليها سيدنا إبراهيم- عليه الصلاة والسلام-، وذلك حتى لا يحدث نزاع بينهم، ولا تشكيك يفتنهم في دينهم، ولا ينزع هيبة الكعبة من قلوبهم فيتجرؤا على هدمها، فعن عائشة- رضي الله عنها-، قالت: سألت النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: (إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك؛ ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض).[47]

ولما احترقت الكعبة في زمن يزيد بن معاوية جمع ابن الزبير الناس فقال: يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها؟ أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس: فإني قد
فرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي- صلى الله عليه وسلم-.[48]

لكن عبد الله بن الزبير- رضي الله عنه- هدم الكعبة وأعادها على قواعد إبراهيم-عليه الصلاة والسلام-، تاركاً بذلك ما كان عليه العمل في بنائها زمن النبي- صلى الله عليه وسلم-، فلما قتل ابن الزبير ودخل الحجاج قام بهدم الكعبة بأمر من الخليفة عبد الملك بن

---

[46] السوسوة، عبدالمجيد، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، نشر كتاب الأمة التابع لوزارة الأوقاف – قطر،العدد: 62، 1418هـ، ص44.

[47] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- صلى الله وسلم عليه - وسننه وأيامه، المشهور بصحيح البخاري، ط1، 9م، (تحقيق: محمد زهير الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها رقم (1584)، ج2، ص146.

[48] مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر، المشهور بصحيح مسلم، م5، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها رقم (402)، ج2، ص970.

مروان،[49] بحجة أن هذه كعبة ابن الزبير وليست الكعبة التي كانت زمن الرسول- صلى الله عليه وسلم-، ثم بناها على ماكانت عليه سابقاً، فترك ابن الزبير بماعليه العمل وعدم مراعاته أعطى للحجاج مسوغ للتجرأ على هدم الكعبة.

وفي زمن هارون الرشيد أراد أن يهدم ما بناه الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير فاستشار إمام دار الهجرة مالك بن أنس، فقال له: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.[50]

وهنا يظهر لنا أن الأمام مالك راعى ماعليه العمل في فتواه ببقاء بناء الكعبة على هيئتها كما هي حفاظاً على هيبة الكعبة وعلى وحدة المسلمين من التمزق والتفرق والاختلاف، وبعد ذلك استقر العمل بالإفتاء على المنع وحرمة التعرض للكعبة شرفها الله تعالى.

قال القرطبي:(استحسن الناس هذا من مالك، وعملوا عليه، فصار هذا كالإجماع على أنه لا يجوز التعرض لها بهدم أو تغيير).[51]

ثانياً: فعل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عند مراعاته ما عليه العمل والترجيح به، في زمن خلافة أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- عندما منعت بعض القبائل أداء الزكاة، فقاتَلهم

أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- لحملهم على التوبة وأداء الزكاة، فخالفه عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- في بداية الأمر في عدم جواز مقاتلة مانعي الزكاة ثم رجع عمر- رضي الله

عنه- إلى رأي أبو بكر الصدق- رضي الله عنه- فاستقرت وانضبطت الفتوى بمراعاة ما عليه العمل والترجيح به في هذه المسألة.

وأصل المسالة ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- قال: (لما توفي النبي- صلى الله عليه وسلم- واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله).

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها قال عمر: "فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق).[52]

المطلب الثالث: فوائد ضبط الفتوى بالترجيح بما عليه العمل.

عند التأمل والتدقيق في المسائل الفقهية من كتب علمائنا نجد إهتمامهم وحرصهم على مراعاة ما عليه العمل والترجيح به في فتواهم واجتهاداتهم الفقهية، وذلك لإدراكهم للفوائد العظيمة التي تعود على الفرد والمجتمع عند إتباع هذا المنهجية، ومن أبرزها:

---

[49] المصدر نفسه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها رقم (402)، ج2، ص970.

[50] ابن بطال، علي بن خلف (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخارى، ط2، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم) مكتبة الرشد – الرياض، 1423هـ - 2003م، ج4، ص264.

[51] القرطبي، أحمد بن عمر(ت:656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ط1،(تحقيق: محي الدين مستو- أحمد السيد - يوسف بديوي - محمود بزال)، دار الكلم الطيب، بيروت، 1417هـ -1996م، ج3، ص439.

[52] البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة رقم (6924)(6925)، ج9، ص15.

1- حرص المجتهدين والمفتين على إتباع الحق وأهله والتجرد من إتباع الهوى، وهذا يجعل من جاء بعدهم حريصين على إتباع هذا المنهج متمسكين بالحق ولو خالف رأيهم أو هواهم.
قال ابن القيم:(لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض).[53]
إظهار ثمرة وبركة الشريعة الإسلامية السمحة وهيبة العلماء وأهل العلم في نفوس الناس فتزداد الثقة في نفوسهم حول الفتوى التي تصدر من العلماء وأهل العلم.
2- الاجتماع والألفة وعدم التفرق والاختلاف والعمل على توحيد الكلمة الذي هو أصل شريعتنا الإسلامية.
3- قطع الحيرة لدى الباحثين والمتعلمين والعامين حول الفتوى الشرعية سواء كانت فردية أو جماعية، فيؤدي ذلك إلى تحقيق الاستقرار العلمي في الفتوى الشرعية وفي المجتمع الإسلامي.
4- وضوح المنهجية والمرجعية لدى المفتي وعامة الناس بالإتباع حتى لا يحيدون عن الحق.
5- ينمي عند الفقيه الملكة الفقهي عن طريق فهم الواقع فيكون عالماً بزمانه يمتلك تصوراً سليماً واستنباطاً قويماً عند إصدار الفتوى حتى لا يكون سبباً إلى نفرة الناس من الدين والبعد عن الحق.

المبحث الثاني: أثر الترجيح بما عليه العمل في انضباط الفتاوى الأصيلة و المعاصرة.

إن إنتشار الفتاوى ووصولها لكثير من الناس في واقعنا المعاصرعبر الفضائيات وحسابات التواصل الاجتماعي والأنترنت، وتصدر للفتوى أمام الناس ممن ليسوا من أهلها ولا يلتزمون بالضوابط التي ذكرها العلماء في هذا الباب، وأصدار فتوى لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً أو تقديم المفتى قولاً مرجوحاً ليس عليه العمل في بلاده، فيؤدي ذلك إلى خلاف واختلاف واظطراب وعدم استقرا للفتوى بين أهل العلم وطلبته وايقاع الناس في حيرة وتشويش في أحكام دينهم.

وعليه فإن أثر الترجيح بما عليه العمل في انضباط الفتاوى المعاصرة يظهر في القسمين التاليين:

اولاً: المسائل الأصيلة التي اختلف فيها الفقهاء في العصور السابقة على أقوال اجتهادية متعددة ، وتجدد الخلاف فيها في واقعنا المعاصر، وهنا يأتي دور أهل العلم وطلبته والمفتى عند إصدار الفتوى بمراعاة ما عليه العمل والترجيح به، وبالتدقيق والتأمل يجدون إن من هذه الآراء الفقهية الاجتهادية من عمل بها وافتى بها أكثر أهل العلم أو أن هذا الرأي الاجتهادي هو الذي استقر عليه العمل في هذه البلاد، فيرجحونه على غيره ويفتون به ضمن الأصول المتبعة عند العلماء.

ثانياً: المسائل المعاصرة المستجدة والنازلة في مجالات الحياة المختلفة كالطبية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، ولم تكن في العصور السابقة وتحتاج إلى حكم شرعي؛ ليكون الناس على علم وبينة من أمرهم فيها، وهنا يأتي دور المجامع الفقهية وهيئات الفتوى لإصادار الفتوى وبيان الحكم الشرعي فيها، فيكون الذي افتوا به هو الذي عليه العمل في هذا العصر.

وسأتناول في هذا المبحث نماذج تطبيقية على كلا القسمين، وجعلت ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أثر الترجيح بما عليه العمل في انضباط الفتاوى في المسائل الأصيلة.

سأذكر في هذا المطلب نموذجين تطبيقيين أبين فيها أثر الترجيح بما عليه العمل في المسائل الأصيلة التي كان التعارض فيها بين الفقهاء قديماً ومازال حديثاً وجعلته في الفروع التالية:

---

[53] ابن القيم، إعلام الموقعين، ج6، ص124.

الفرع الأول: عدد التكبيرات في صلاة العيد.

ومن الشواهد على ذلك مسألة عدد التكبيرات في صلاة العيد ففي (بلاد الشام) الذي عليه العمل أن المصلي يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال، عملاً برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبي الله- صلى الله عليه وسلم-: (التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما).[54]

والذي عليه العمل في (الباكستان) أن المصلي يكبر في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الإحرام وفي الركعة الثانية يكبر ثلاث تكبيرات غير تكبيرة الانتقال[55] عملاً برواية عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة، جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص، سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، كيف كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: (كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز)، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: (كذلك كنت أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم)، وقال أبو عائشة: (وأنا حاضر سعيد بن العاص).[56]

ويتضح مما سبق أن الذي عليه العمل في (بلاد الشام) يختلف عما عليه العمل في (الباكستان) وكلاهما صحيح، فإذا أراد المفتى أن يفتى في (الباكستان) فعليه أن يكون عالماً بالواقع الذي عليه العمل في هذه البلاد فيفتى ويرجح ما عليه عملهم، فلو افتاهم بما عليه عمل (بلاد الشام)؛ لأصبح اضطراب بين الناس ونزاع وخلاف وتنافر وتشكيك في أمور دينهم، وفي ظل هذه المنهجية وخاصة في أعياد الناس نحافظ على وحدة المجتمع والألفة والمحبة بينهم.

الفرع الثاني: حكم ثبوت حرمة إرضاع الكبير:

إن مسئلة إرضاع الكبير من المسائل التي أثارت ضجة في وسط المجتمع الإسلامي، ووقع فيها الخلاف وأدى إلى الاضطراب والفوضى عند عامة الناس، وزعزعت هيبة الدين والعلماء في نفوسهم، وقد ضبط العلماء الفتوى في هذه المسألة بمراعاة ما عليه العمل والترجيح به عند أهل العلم من الصحابة- رضي الله عنهم- والتابعين والعلماء الربانيين في كافة الأعصار والأمصار أن رضاع الكبير لا تثبت به الحرمة، ولا اعتبار به، وإنما يثبت به الحرمة بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف،[57] وهذا ما عليه

---

[54] صحيح : سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (1151)، ج1، ص299. الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، ط2، (تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ - 1975م، كتاب العيدين، باب التكبير في العيدين، رقم(536)، ج2، ص416. والبيهقي أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، الأسماء والصفات للبيهقي، ط1، م2، (تحقيق وتخريج: عبد الله الحاشدي قدم له: الشيخ مقبل الوادعي) مكتبة السوادي- جدة1413، هـ - 1993م، كتاب الصلاة العيدين، باب التكبير في العيدين، رقم (6180)، ج3، ص407. قال الترمذي: حديث حسن، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

[55] المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (تحقيق: طلال يوسف)، دار احياء التراث العربي – بيروت, ج1، ص85. البابرتي، محمد بن محمد (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج2، ص75.

[56] أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (1153)، ج1، ص299.

[57] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م، ، ج4، ص6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الإستذكار، ط1، (تحقيق: سالم عطا، محمد معوض)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ - 2000م، ج6، ص256-255.

النووي، محيي الدين يحيى(ت: 676هـ) ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج18، ص212. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ) ، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج8، ص177.

العمل والإفتاء في بلدنا (الأردن)،[58] فكان لهذا الانضباط أثر في الاستقرار الأسري وعدم وجود فتاوى تؤدي الى فساد الرابطة الأسرية في المجتمع.

وأصل المسألة ما روته أم سلمة- رضي الله عنهم- قالت: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام).[59]

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا.[60]

واعتمد المخالفون بحديث عائشة- رضي الله عنها-، أن سالماً، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت - تعني ابنة سهيل النبي- صلى الله عليه وسلم-، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي- صلى الله عليه وسلم-: (أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة) فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.[61]

وقد ترك زوجات النبي- صلى الله عليه وسلم- العمل بهذا الحديث واعتبرنَ أن هذه القضية خاصة كانت لسهلة بنت سهيل فقط، وليس حكما عاما لكافة المسلمين، بينما رأت أم المؤمنين عائشة أنها قاعدة عامة، وليست خاصة، فكانت ترى ثبوت حرمة رضاعة الكبير كصغير.[62]

المطلب الثاني: أثر الترجيح بما عليه العمل في انضباط الفتاوى في المسائل المعاصرة.

سأذكر في هذا المطلب نموذجين تطبيقيين أبين فيها أثر الترجيح بما عليه العمل في المسائل المعاصرة التي أقرها العلماء بفتوى جماعية في المجامع الفقهية وأصبحت ما عليه العمل والإفتاء في عصرنا، وجعلته في الفروع التالية:

الفرع الأول: التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب).

إن مسألة جواز التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) هي من الأمور الطبية التي أصبح عليها العمل في بلادنا بين الزوجين لمن عنده مشاكل في عدم الأنجاب، فكانت الفتوى الجماعية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي لها أثر في ضبط الفتوى في هذه المسألة ببيان جواز الحالتين السادس والسابع عند الحاجة إليها كما جاء في نص الفتوى، وفي هذا رفع للحرج والمشقة عن المجتمع والشعور بمرونة شريعتنا وذلك بوجود وسائل متاحة لوجود أفراد في الأسرة بطريقة شرعية عليها العمل وفتوى المجامع الفقهية.

وهذا ما جاء في الفتوى بشأن أطفال الأنابيب:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهامشية من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م.

---

[58] فتوى رقم (243) بتاريخ (2009/4/9)
https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=243#.

[59] صحيح: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم(1152)، ج3، ص450. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[60] المصدر نفسه، ج3، ص451.

[61] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم(28)، ج2، ص 1076.

[62] الأصبحي، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، الموطأ، ط1، (تحقيق: محمد الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، 1425هـ - 2004م، ج1، ص 293. ابن قدامة، المغني، ج8، ص177.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.
وبعد التداول، تبين للمجلس، أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:
الأولى: أن يجرى تلقيح بين نطقة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.
الثانية: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.
الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.
الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبة وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.
السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرر: أن الطرق الخمسة الأول كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.[63]

الفرع الثاني: زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

وهذه من المسائل المعاصرة التي كانت بحاجة إلى بيان حكمها لمعرفة حق الله تعالى في الزكاة في كل ما يقتنيه المسلم لغير غرض التجارة من عقارات وأراضي الغير زراعية، سواء أعدها صاحبها للتأجير أم لا، فكانت الفتوى الضابطة وعليها العمل والإفتاء في عصرنا أنه لا تجب الزكاة فيما يقتنيه المسلم من عقارات وأراضي الغير زراعية لغير غرض التجارة، وإنما تجب على المال المحصل من الأجور المدفوعة مقابل منفعة الإيجار، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من حين قبضه من المستأجر، وفي هذا استقرار في الفتوى بعدم وجود فتاوى أخرى توقع الناس في حيرة في وجوبها عليهم أم لا.

وهذا ما جاء في الفتوى بشأن زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ/ 22 - 28 ديسمبر 1985م.

بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات في موضوع "زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية".

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة، تبين:

أولًا: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانيًا: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

ولذلك قرر:

---

(63) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار رقم (4) د 3 / 07 / 86، ج3، ص144.

أولًا: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.
ثانيًا: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.[64] وهذا ما عليه العمل والإفتاء في بلدن (الأردن).[65]

الخاتمة

وقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

1- إن مفهوم "مصطلح ما عليه العمل" هو ما واظب على فعله أكثر الصحابة أو أتباعهم من العلماء الربانيين من جهة النقل أو الاجتهاد.
2- يقوم "مصطلح ما عليه العمل" على أربعة عناصر عند تطبيق الأحكام الشرعية وهي: الجهة التي يصدر عنها، ومواظبة الأكثرية عليه، والإتباع في العمل به، ومستنده سواء كان سنده نقلاً أو اجتهاداً.
3- يعرف مصطلح الترجيح بما عليه العمل بأنه: تقديم المجتهد أحد الدليلين الظنيين المتعارضين بما عمل به أكثر الصحابة أو التابعين أو علماء الأمة الربانيين ليُعمل به.
4- إن مراعاة ما عليه العمل والترجيح به منهجية سار عليه أكثر علماء الصحابة- رضي الله عنهم- والتابعين والعلماء الربانين.
5- إن حقيقة انضباط الفتوى الجماعية الصادرة من المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء يكمن في أن الفتوى الصادرة عنهم تكون هي التي عليها العمل في الواقع المعاصر فترجح على غيرها ويفتى بها، وأما حقيقة انضباط الفتوى الفردية يقوم على المفتي في ضبط الفتوى الصادرة عنه بمراعاة ما عليه العمل والترجيح به.
6- إن للترجيح بما عليه العمل أثر في انضباط الفتاوى في المسائل الأصيلة والمعاصرة، ويتحقق ذلك عند تعارض الأدلة ظاهرياً بترجيح الدليل الذي عليه العمل على غيره، وكذلك في الأقوال الفقهية الاجتهادية المتعارضة بترجيح القول الذي عليه العمل على غيره.

References

Abu Dawud, Suleiman Bin Al Ash'ath (Tel: 275 AH), Sunan Abi Dawood, (Achievement: Muhammad Muhyiddin Abdel Hamid), Modern Library, Sidon - Beirut

Ahmad bin Muhammad (Tel: 770 AH) the luminous lamp in Gharib al-Sharh al-Kabeer, Scientific Library - Beirut.

Ahmed Mokhtar Abdul Hamid Omar (Tel: 1424 AH) with the help of a working group, Lexicon of Contemporary Arabic Language, 1st edition, World of Books, 1429 AH - 2008 AD.

Al-Ajri, Muhammad bin Al-Hussein (Tel: 360 AH), Al-Sharia, 2nd ed. (Investigation: Dr. Abdullah Al-Dumaiji), Dar Al-Watan - Riyadh, 1420 AH - 1999 AD.

[64] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة رقم: 2 (2/2)،العدد الثاني، ج1، ص 115.

[65] فتوى رقم(570) بتاريخ 2010/9/28، لا تجب الزكاة على الشقة المعدة للتأجير https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=570#.

Al-Ajri, Muhammad bin Al-Hussein (Tel: 360 AH), Al-Sharia, 2nd edition (Investigation: Dr. Abdullah Al-Dumaiji), Dar Al-Watan - Riyadh, 1420 AH - 1999 AD.

Al-Asbahi, Malik bin Anas (Tel: 179 AH), Al-Muwatta, 1st edition, (Investigation: Muhammad Al-Adhami), Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charity and Humanitarian Work - Abu Dhabi, 1425 AH - 2004 AD.

Al-Asfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman (Tel: 749 AH), Al-Mukhtasar Explanation, Explanation of Ibn al-Hajib, 1st edition, (Investigation: Muhammad Mazhar Baqa), Dar Al-Madani, Saudi Arabia, 1406 AH - 1986 AD.

Al-Ashqar, Muhammad Suleiman, Al-Fatia and Fatwa curricula, 1st edition, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, 1396 AH, 1976 AD.

Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan (Tel: 772 AH), The End of Soul Explanation of the Access Platform, 1st Floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1420 AH - 1999 AD.

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein (T.: 458 AH), Names and Attributes of Al-Bayhaqi, 1st Floor, M2, (Investigation and Graduation: Abdullah Al-Hashdi presented to him: Sheikh Muqbel Al-Wadii) Al-Sawadi Library - Jeddah 1413 AH - 1993 AD.

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed (d.: 170 AH), Kitab Al-Ain, (Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai), Al-Hilal House and Library.

Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad (Tel: 505 AH), Al-Mestafa, No. 1,1406 AH, Scientific Books, Beirut

Al-Hajwi, Muhammad Bin Al-Hassan (Tel: 1376 AH), High Thought in the History of Islamic Jurisprudence, 1st Floor, Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, 1416 AH-1995 AD.

Al-Hefnawi, Muhammad Ibrahim, The Opposition and the Weighting of the Fundamentalists and Their Impact on Islamic Jurisprudence, 2nd edition, Dar Al-Wafa, Mansoura, 1408 AH - 1987 CE.

Al-Jawzi, Abd Al-Rahman Bin Ali (Tel: 597 AH), Strolling the eyes, theoretical in faces and isotopes, 1st edition, (investigation: Muhammad Abdul-Karim), Al-Resala Foundation - Beirut, 1404 AH - 1984 AD.

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad (Tel: 816 AH), Definitions, 1st edition, (Investigation: Seized and authenticated by a group of scholars), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1403 AH -1983 AD.

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad (Tel: 816 AH), Definitions, 1st edition, (Investigation: Seized and authenticated by a group of scholars), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1403 AH -1983 AD.

Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah (Tel: 478 AH), Al-Ghayathi, the Relief of Nations in the Injustice of Injustice, 2nd edition, (Investigation: Abdel-Azim Al-Deeb), Imam Al-Haramain Library, 1401 AH.

Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakr Bin Masoud (Tel: 587 AH), Bada'i Al-Sanay'a in Arranging the Laws, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1986 AD.

Al-Khatib, Ahmed bin Ali (Tel: 463 AH), Al-Faqih and Al-Mufaqah, 2nd edition, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1421 AH.

Al-Mardawi, Ali Bin Sulaiman (T.: 885 AH), Inking Explanation of Editing in the Fundamentals of Jurisprudence, 1st Floor, (Verification: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah), Al-Rashid Library, Riyadh, 1421 AH - 2000 AD.

Al-Marghanani, Ali bin Abi Bakr (Tel: 593 AH), guidance in explaining the beginning of Al-Muted, (Investigation: Talal Youssef), Arab Heritage Revival House - Beirut.

Al-Mouradi, Hassan bin Qasim (T.: 749 AH), The Proximal Genie in the Letters of Meanings, 1st Edition, (Investigation: Dr. Fakhr Al-Din Kabawa - Muhammad Fadel), Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, 1413 AH - 1992 AD.

Al-Nawawi, Mohiuddin Yahya (Tel: 676 AH), Etiquette of Fatwa, Mufti, and Mufti, Ed. 1, (Investigation: Bassam Abdel-Wahhab Al-Jabi), Dar Al-Fikr - Damascus, 1408.

Al-Rahaibani, Mustafa bin Saad (Tel: 1243 AH), first-degree student forbidden to explain the end of the end, 2nd edition, Islamic Office 1415 AH-1994.

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr (Tel: 666 AH), Mukhtar Al-Sahah, 5th floor, (Achievement: Youssef Al-Sheikh), The Modern Library, Beirut, 1420 AH - 1999 AD.

Al-Razi, Muhammad bin Omar (Tel: 606 AH), The Crop from the Science of Fundamentals, 3rd edition (Investigation by Dr. Taha Jaber Al-Alwani), Al-Risala Foundation, Beirut, 1418 AH - 1997 CE.

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (Tel: 204 AH), Al-Risala, 1st edition, (investigation: Ahmed Shaker), Al-Halabi office, Egypt, 1358AH -1940AD.

Al-Shatby, Ibrahim bin Musa (Tel: 790 AH), Al-Muwafiqat, 1st edition, (Investigation: Mashhur bin Hassan), Dar Ibn Affan, 1417 AH-1997 CE.

Al-Soswa, Abdul-Majeed, Collective Ijtihad in Islamic Legislation. Publication of the Book of the Nation of the Ministry of Endowments - Qatar, Issue: 62, 1418 AH.

Al-Suswah, Abdul Majeed, Fatwa Controls in Contemporary Issues, an elaborate research publication of the Journal of Sharia and Islamic Studies at Kuwait University, Volume: 20, Issue: 62 2005.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa (Tel: 279 AH), Sunan Al-Tirmidhi, 2nd edition (Investigation: Ahmed Shaker, Mohamed Fouad Abdel Baqi and Ibrahim Atwa), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press - Egypt, 1395 AH - 1975 AD.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa (T.: 279 AH), Sunan Al-Tirmidhi, 2nd edition (investigation: Ahmed Shaker, Mohamed Fouad Abdel Baqi and Ibrahim Atwa), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press - Egypt, 1395 AH - 1975 AD.

Ayyad, Ayyad bin Musa (Tel: 544 AH), Arrangement of Perceptions and Approaching Tracts, I 1, c 8, (Investigation: Ibn Tawyit Al-Tanji and his Companions), Fadalah Press, Morocco, 1983 AD.

Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abdullah (Tel: 463 AH), Al-Bayan Al-Ilm and its virtues, 1st edition, (Investigation: Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi), Ibn Al-Jawzi House, Saudi Arabia, 1414 AH-1994 AD.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram (Tel: 711 AH), Lisan Al-Arab, 3rd floor, Dar Sader, Beirut, 1414 AH.

Ibn Qayyim, Muhammad Ibn Abi Bakr (Tel: 751 AH), Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, 2nd edition,

(Investigation: Mashhour Bin Hassan), Dar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 1423 AH.

Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmad (d.: 795 AH), the collection of the letters of al-Hafiz Ibn Rajab al-Hanbali, i 1, c 4, (investigation: Talaat al-Halawani), al-Faruq al-Haditha, 1425 AH - 2004 CE.

Ibrahim Mustafa, with the help of a team, The Intermediate Dictionary, Dar Al-Dawa

Khilaf, Abdel-Wahab (Tel: 1375 AH), Summary of the History of Islamic Legislation, Dar Al-Qalam - Kuwait.

Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj (Tel: 261 AH), Al-Musnad al-Sahih al-Muqasarah, famous for Sahih Muslim, Article 5, (Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi), Arab Heritage Revival House - Beirut.

Shabbir, Muhammad Uthman, College Rules and Jurisprudential Controls, 2nd edition, Dar Al-Nafees, Jordan, 1428AH-2007AD.

Websites
https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=243#.

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=570#.